الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيـــــب

***عدد 41061القضية**

تاريخ القرار 2 مارس 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/8/12 من الاستاذة "ن.ت" المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن: "ش.ت.ع.ت" في شخص ممثلها .

ضد: "م.ص" في حق ابنه القاصر "ب" نائبه الاستاذ "ص.ع" المحامي بالقصرين .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2015 الصادر بتاريخ 2016/7/12 عن محكمة الاستئناف بالقصرين .

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن منها وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف عليه بثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا بواسطة نائبه ان ابنه المقام في حقه قد تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2013/02/23 لما كان مرافقا لسائق الشاحنة الخفيفة الأمر الذي أدى الى إصابته بأضرار بدنية جسيمة .

فتم عرضه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم الشرعي "ز.ع" بموجب الاذن على العريضة عدد 15717 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتاريخ 2013/12/25 الذي قدر نسبة العجز البدني التي مني بها المتضرر بـ55 % وطلب تأسيسا على ما تقدم وعملا بمقتضيات الفصول 122 و 126 و 132 و 134 و 135 و 136 من مجلة التامين الحكم بالزام شركة التامين المطلوبة والحالة وجوبا محل المسؤول المدني في اداء التعويضات الراجعة للمقام في حقه بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1- (38.945د,175) لقاء الضرر البدني
2- (6.247د,896) لقاء الضرر المعنوي والجمالي
3- (150د,000) لقاء اجرة الاختبار الطبي الماذون به
4- (143د,680) لقاء اذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية اختبار
5- (اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة
6- الف دينار (1.000د,000) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20742 بتاريخ 2015/5/4 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة "ش.ت.ع.ت" في

ش م ق بان تؤدي لفائدة المدعي "م.ص"ي في حق ابنه القاصر "ب" المبالغ التعويضية التالية

1- (453,د29.113) لقاء الضرر البدني .

2- (622,د4.670) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- (000,د150) اجرة الاختبار الطبي

4- (680,د43) لقاء الاستدعاء للاختبار

5- (160,د56) لقاء الاستدعاء للجلسة

6- (000,د300) اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

والاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر بإحدى المصارف ولا تسحب الا بإذن قضائي خاص .

فاستأنفته المحكوم ضدها طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لوجود حالة من حالات استثناء الضمان على معنى احكام الفصل 118 من م ت وحسب كراس الشروط العامة والخاصة لعقد التامين واحتياطيا الإذن للمستأنفة بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور لمجابهة الدعوى وإخراج المستأنفة من نطاق التداعي .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه .

فتعقبته شركة التامين المحكوم ضدها بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من مخالفة الفصل 120 من م ت وسوء تطبيقه

قولا بأنه لا جدال في توفر حالة استثناء الضمان لوقوع النقل في ظروف غير آمنة وهي النتيجة التي انتهت اليها محكمة الأصل وأضافت الطاعنة جميع المؤيدات بما في ذلك العقد الخاص غير ان محكمة القرار المطعون فيه ارتأت ان حق الطاعنة في الدفع باستثناء الضمان قد سقط على اعتبار انها لم تحترم احكام الفصل 120 من م ت التي اوجبت عليها الدفع باستثناء الضمان في اجل

اقصاه شهر واحد وعشرين يوما من تاريخ ارتكاب الحادث مفصلة كالآتي في اجل شهر على الأقصى يتولى فيه العون الباحث إعلام شركة التامين المعنية بالحادث يبتدئ انطلاقه من يوم وقوع الحادث يضاف اليه 21 يوما وهو الاجل الاقصى لاعلام الاطراف المعنية بالتمسك باستثناء الضمان وان هذا التعليل ينم عن سوء تطبيق للفصل 120 من م ت الذي اقتضى ان الأجل المعتمد لإعلام الاطراف هو 21 يوما يتم احتسابه بداية من تاريخ تسلم شركة التامين لمحضر البحث الجزائي وليس بداية من تاريخ توجيهه من قبل باحث البداية ولا بداية من تاريخ الحادث فقد كان المشرع دقيقا في اعتماده بعبارة " تسلم " التي تفيد ثبوت توصل شركة التامين بالمحضر بصفة فعلية هذا وان شركة التامين لم تتسلم محضر البحث الجزائي الا عند تبليغها بعريضة الدعوى مصحوبة بمؤيداتها بواسطة عدل تنفيذ وتاريخ التبليغ هو التاريخ الوحيد الذي من شانه ان يثبت تسلم الطاعنة لمحضر البحث ومن ثمة يعد التاريخ المعتمد دون غيره ويتضح من ذلك ان اعتماد محكمة الاصل لتاريخ توجيه باحث البداية للمحضر فيه مخالفة واضحة لاحكام الفصل 120 التي اوجبت اعتماد تاريخ التسليم وليس تاريخ التوجيه بل اكثر من ذلك فحتى تاريخ التوجيه الذي اعتمدته محكمة الاصل كان تاريخا افتراضيا ليس بالملف ما يفيد ان باحث البداية قد احترم اجل الشهر المنصوص عليه قانونا وتكون محكمة الاصل قد خرقت بكل وضوح احكام الفصل 120 من م ت سيما حينما اعتبرت ان الاجل هو شهر وواحد وعشرون يوما والحال ان الفصل 120 صريح في تحديد الاجل الذي كان اقصاه واحد وعشرون يوما من تاريخ تسلم البحث .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث انحصر الاشكال القانوني في قضية الحال في كيفية احتساب اجل سقوط الحق موضوع منطوق الفصل 120 من مجلة التامين .

وحيث تقتضى احكام الفصل 120 من م ت انه يجب على المؤمن الذي يريد ان يتمسك بعدم التامين او بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه ان يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في اجل واحد وعشرون يوما (21 يوما) من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله

وحيث انه من الثابت ان الدفع بالاستثناء من الضمان يكون عند توصل شركة الضمان بمحضر الأبحاث الجزائية سواء قبل رفع الدعوى او بعدها والمهم في كل هذا ان يثبت تاريخ التسليم أولا وثانيا صدور الاعلامات عن شركة الضمان لفائدة المتضرر ومن يهمه الأمر في اجل واحد وعشرين يوما وفقا للفصل 120 من م ت ولا يكون المعتبر هو إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة وانما هو الدفع بالاستثناء في المدة المقررة قانونا التي تنطلق من تاريخ تسلم المحضر بقطع النظر ان كان ذلك سابقا لنشر الدعوى او بعدها وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب .

وحيث تمسكت شركة التامين الطاعنة بكونها لم تتسلم محضر البحث الجزائي الا بعد نشر الدعوى الحالية وعند تبليغها عريضة الدعوى مصحوبة بمؤيداتها

وحيث وخلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان احتساب الاجل لا يكون من تاريخ الحادث او من تاريخ توجيه باحث البداية للمحضر وانما من تاريخ التسلم الفعلي لمحضر البحث من قبل شركة التامين كيفما وقع بسطه اعلاه وتكون بذلك قد خالفت احكام الفصل 120 من م ت في خصوص بداية سران الاجل حينما لم تاخذ بعين الاعتبار ما دفعت به شركة التامين في خصوص تاريخ تبليغها مؤيدات الدعوى والتي من بينها محضر البحث الجزائي كما حرفت محتواه في خصوص مدة الاجل حينما اعتبرت ان اجل الدفع باستثناء الضمان هو شهر وواحد وعشرين يوما في حين ان الفصل المذكور لم ينص الا على اجل 21 يوما لاغير وهو ما يجعل قرارها المطعون فيه مستوجبا للنقض مع الاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 02 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارين السيدتين نجلاء المصمودي ولبنى الرقيق بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي ./.

وحرر في تاريخه